قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض الأحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — إلى أن تصل مرتبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ومجلس الدولة الذين عينوا أو ثبتوا فى الإقليم السورى وفقا للاحكام الوقتية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٥ و ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما الى بداية الدرجة المحددة لوظائفهم بمقتضى هذين القانونين .

(أ) يمنح من يعين فى إحدى وظائف القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من المحامين المرتب المحدد طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية .

(ب) ويمنح من يرقى إلى إحدى الوظائف المذكورة الفرق بين علاوة وظيفته السابقة وعلاوة الوظيفة المرقى اليها بحيث لا يجاوز مرتبه بهـــذه الزيادة مرتب من كانوا فى درجته وثبتوا فى وظيفة أعلى ثم يمنح العلاوة كاملة بعد مرور سنتين على تاريخ أقدمية فى مرتبه السابق وتكون علاوة من يرقى إلى إحدى الوظائف ذات المربوط الثابت ١٢٠٠ ليرة سورية سنويا . ويطبق حكم هذه الفقرة على من يرقى إلى إحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ — يجوز بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن تحدد أقدمية من يرقى من رجال القضاء والنيابة العامة خلال السنة المالية الحالية فى الدرجة المرقى اليها بمراعاة مدة عمله فى الوظائف القضائية .

مادة ٣ — تحـــذف عبارة (دون إنقطاع) من الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن تنظيم تجارة علف الحيـــوان وصناعته . والمعـــدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ وبالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛